

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتالي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للإمام لأنه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اه عبارة شيخنا فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين وإلا أعطاهما للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأن له نقل الزكاة اه .

\$ فصل في بيان كيفية الإخراج \$ قوله ( وبعض شروط الزكاة ) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن ( نوع الماشية ) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني قوله ( كأن كانت ) إلى قوله فإن قلت ما وجه الخ في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فإن قلت وقوله وقد مر إلى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن قوله ( أرحبية ) نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان وقوله ( أو مهريّة ) بفتح الميم أو سكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردى قول المتن ( أخذ الفرض منه ) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش قوله ( هذا هو الأصل ) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفریع فلو الخ على ما قبله .

قوله ( نعم إن اختلفت الصفة ) أي بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف قوله ( ولا نقص ) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والغيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء كردى قوله ( وجب أعبطها ) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والأسنى فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اه قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزء غيره إن دلس المالك أو قصر الساعي الخ اه قوله ( كالحقاق وبنات اللبون ) أي قياسا على وجوب الأعبط هناك قوله ( ولا نظر لإمكان الفرق ) أي بين ما هنا وما مر قوله ( ثم ) أي فيما مر سم .

قوله ( فلا ينافي هذا الفرق الخ ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردى أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اه قوله ( وفارق اختلاف الصفة ) أي حيث وجب معه الأعبط قوله ( اختلاف النوع ) أي الآتي حيث لم يجب معه الأعبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الإخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأى إجحاف

في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته لأننا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم قوله ( بأنه ) أي اختلاف النوع كردي .

قوله ( ينافي الأغبط هنا ) أي وجوب الأغبط عند اختلاف الصفة قوله ( ما يأتي ) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ قوله ( وقد 9 مر ) أي في شرح تعين الأغبط قوله ( وذاك ) أي وحمل ما يأتي قول المتن ( عن ضان ) هو جمع مفردة للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن ( معزا ) هو بفتح العين وسكونها جمع مفردة للمذكر وماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن ( جاز في الأصح ) هذه